

قرار تعقيبي مدني عدد 48172

مؤرخ في 8 افريل 1997

صدر برئاسة السيد محمد الماهمي المحرزي

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مادة : عيني

مراجع : الفصل 46 من م ح ع والفصل 185 من م م ت.

مفاتيح : عقار/ حيازة/ استحقاق/ كتائب شراء/ ميراث/ ابنة الاخ.

المبدأ :

1) ان كتائب الشراء الصحيحة وفق القانون تعتبر ناقلة لملكية المساحات المنصوص عليها بها وقد تولى فعلا قضاة الدرجة الثانية حصر استحقاق المدعي فيما تضمنته شراءاته من الامتار المربعة واستثنى ما زاد على ذلك.

2) بنت الاخ لا ترث قط عمها لا بوجه الفرض ولا بوجه التعصيب.

نصه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 48172 والمقدم من الاستاذ محمد العربي عميرة بتاريخ 5/5/1995 في حق حسن وحسين وتوفيق وفطومة وزينب.

ضد:

حسن.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت العدد 6514 بتاريخ 1/3/1995 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باستحقاق المستأنف لمحل النزاع عدا مساحة مشاعة قياسها 651 م² تبقى راجعة بالملكية الى ورثة البائعة له المرحومة امنة والزام المستأنف عليهم برفع ايديهم عن محل النزاع وتسليمها له وتغريتهم لفائدة بالتضامن 150 د عن اجرة المحاماة واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع ما لها المؤمن اليه ورفض دعواه فيما زاد على ذلك وتحميل المستأنف عليهم بالمصاريف القانونية.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 23/5/1995 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يجب الفصل 185 م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة. وبعد الاطلاع على الحكم المتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيما اوردها الحكم المتقد والوراق التي انبني عليها قيام المعقب ضده بوصفه مدعى في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا عليها انه يملك بموجب عقود وبالحوز قطعة ارض مشجرة بها 50 اصلا زيتونا

فتعقبه الطاعون ناسين له ما يلي :

١) الخطأ في تاویل الفصل ٤٦ م ح ع:

بمقولة ان البائعة امنة لا تملك بالارث من زوجها محمد بن نجيمة الا الرابع والحال انها باعت ما جملته ١٧٦١ م² من المساحة الكاملة للعقار التي تبلغ ٢٦٢٢ م² وهي بذلك عرضة للمؤاخذة الجزائية طبق الفصل ٢٩٢ م ج.

٢) ضعف التعليل:

بمقولة ان شهود المدعي لم يجمعوا على تصرفه بمحل النزاع ما لا يقل عن ١٠ سنوات وان الحكم المتقد حرف كذلك مضمون تصريحات شهود الطاعين.

٣) ضعف التعليل والتناقض بين المستندات:

بمقولة ان الحكم المطعون فيه تأسس من جهة على تصرف المدعي مدة تزيد عن عشر سنوات وكان يتوجب في هذه الحال الحكم باستحقاقه ل كامل محل النزاع.

ومن جهة ثانية استثنى مساحة ٦٥١ م² اعتبارها زائدة عن مشتراكه وذلك بالإضافة الى ان الخبير اكده عدم انطباق الكتاب اطباقا تماما سواء من حيث الحدود او من حيث المحتوى كما ان عبد الله شقيق المرأة امنة باع بدوره للمدعي ما لا يملك زيادة عن كون هذا البيع تم في مرض موته صرخ قبل وفاته يوم ١٨/٥/١٩٩٣ لرئيس مركز الشرطة بقصور الساف بأنه لم يبع للمدعي شيئا وان المنزل الذي يشغله في محل النزاع وكذلك الجنان الذي حوله هو على ملك المرحوم محمد بن نجيمة الذي ورثه ابنتا شقيقه محمود وهما الطاعتان الان زينب وفطوم ولم يتناول قضاء الدرجة هذه النقاط بالبحث والتلميص لذلك طلب الطاعون النقض.

واشجاره مثمرة ومسيرة بطابية من كروم الهندي وبها محل سكنى وترجع تواریخ شراءاته الى سنوات ١٩٧٥ - ١٩٨١ - ١٩٨٨ - ١٩٩٠ فعمد المطلوبون (الطاعون في قضية الحال) الى الاستيلاء على الارض المذكورة والاستقرار بمحل السكنى لذلك طلب اجراء بحث استحقاقي والحكم باستحقاقه للارض واخراج المطلوبين منها والزامهم بالتضامن باداء قيمة غلة الاشجار المثمرة لسنة ١٩٩٣ .

ورد المطلوبين على ذلك بان محل النزاع مشترك بين مورثهم والبائعة للمدعي المرحومة آمنة التي باعت اكثر مما تملك وان البيع مزور وطلبووا الحكم بعدم سماع الدعوى وتغريم المدعي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد ٩٣٧٩ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٤ برفض الدعوى الأصلية وحمل مصاريفها القانونية على القائم بها كرفض دعوى المعارضة .

فاستأنفه المحكوم عليه استنادا الى ان بيته اثبتت تصرفه لاكثر من عشر سنوات وتصرف البائعة له منذ تاريخ شرائها من زوجها في ٢٠/٦/١٩٦٤ وان شراءاته انطبقت على محل النزاع .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد ٦٥١٤ بالنقض واستحقاق المستأنف لمحل النزاع عدا مساحة ٦٥١ م² كيما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى حيازة البائعة امنة سويكياي منذ ١٩٧٢ التي تضاف لحيازة المستأنف الى غاية سنة ١٩٩١ فتكسب المدة كافية لاكتساب الملكية مع استثناء المساحة الزائدة عما ورد بكتابه ومقدارها ٦٥١ م² .

٤) المطعن الرابع:

خرق الفصل 45 م ح ع ذلك ان بينة المدعى كانت ملفقة ويشوبها الالتباس .

وطلب الطاعون قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض .

المحكمة:

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد وجه القول فيها:

حيث يتضح من اوراق الملف ان حيازة البائعة امنة سويكاي ل كامل عقار النزاع ثابتة منذ وفاة زوجها سنة 1972 وقد باعت اجزاء منه على اربعة كتائب متالية خلال سنوات 1975 و 1981 و 1983 و 1988 ثم توفيت بدون عقب وكان شقيقها عبد الله من بين ورثتها وباع بدوره جزءا من العقار خلال سنة 1990 .

وحيث كانت كتائب الشراء المشار اليها صحيحة ووفق القانون وهي بذلك ناقلة لملكية المساحات المنصوص عليها بها وقد تولى فعلا قضاة الدرجة الثانية حصر استحقاق المدعى فيما تضمنته

شراءاته من الامتار المربعة واستثنى ما زاد على ذلك وهي مساحة 651 م² الباقيه لورثة البائعة المذكورة وان تصرح عبد الله المشار اليه من كون محمد بن خبيرة المتوفى ترثه الطاعون زينب وفطومة بوصفهما ابنتا شقيقه محمد المتوفى قبله غير صحيح من الناحية القانونية لأن بنت الاخ لا ترث قط عمها لا بوجه الفرض ولا بوجه التعصيб .
وحيث يتبيّن ان المطاعن كانت واهية وغير ذات اساس قانوني ويتعين رفضها .

ولذا:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 8/4/1997 عن الدائرة المدنية التاسعة المترکبة من رئيسها بالنيابة السيد محمد الهاشمي المحرزي ومستشاريها السيدین محمد بن سالم وعربية بن خديم وبمحضر المدعى العام السيد صلاح الدين الدرويش وبمساعدة كاتبة الجلسة جميلة مسعود .
وحرر في تاريخه